

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢١ / ٢٠١٠

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية
الهند ، وحظر استيراد منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنغال
بجمهورية الهند ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند ، كما يحظر استيراد
منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنغال بذات
الجمهورية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .
المادة الثانية : مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها فى قانون
الحجر البيطرى ولائحته التنفيذية المشار إليهما يشترط لاستيراد
منتجات الطيور الحية ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)

(عدا إقليم البنغال) أن تتضمن شهادة الصحة البيطرية المرفقة

بالإرسالية ما يؤكد :

أ - أن السلطات البيطرية بالمنطقة ملتزمة بأحكام المادة (٢٨/٤/١٠)

من الدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ب - أن الإرسالية من مزرعة خالية من مرض أنفلونزا الطيور ذات

البلاغ الإلزامى وفقا للدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية

للصحة الحيوانية ، وأنها من مزرعة بها نظام رصد مرض أنفلونزا

الطيور يتوافق مع أحكام المواد من (٢٨/٤/١٠) وحتى (٣٣/٤/١٠)

من الدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ج- أن حاويات نقل الإرسالية وعبواتها مطهرة بطريقة تضمن

خلوها من مسببات المرض .

المادة الثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣١ / ١ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٥)